داخلها **واختلفت جهتاهما** بان كان وجهه لوجهه او ظهره لظهره او ظهر احدهما الي جنبه فتصح وان كان متقدما عليه ح فان كان وجه الامام لظهر المأموم ضر كما افهمه كلام المص لتقدمه عليه مع اتحاد جهتهما فلا ترد علي عبارته **ويقف** ندبا المقتدي وتعبيره بذلك وفيما ياتي للغالب فلو لم يصل واقفا كان الحكم كذلك **الذكر** ولو صبيا اذا لم يحضر غيره **عن يمينه** لما صح عن ابن عباس انه وقف عن يسار النبي صلي الله عليه وسلم فاخذ براسه فاقامه عن يمينه ولو خولف ندب اله لو فعل احد من المقتدين خلاف السنة استحب للامام ارشاده اليها بيده او غيرها ان وثق منه بالامتثال ولا يبعد ان يكون المأموم في ذلك مثله في الارشاد المذكور ويكون هذا مستثني من كراهة الفعل القليل بل في المجموع والتحقيق انه لو وقف عن يساره او خلفه ندب التحويل الي اليمين والا فليحوله الامام لحديث ابن عباس ومقتضاه عدم الفرق بين الجاهل وغيره وهو الاقرب وان اقتضي كلام المهذب اختصاصه به **فان حضر** ذكر **آخر احرم** ندبا **عن يساره** بفتح اليا علي الافصح فان لم يكن بيساره محل احرم خلفه ثم تاخر اليه من هو علي اليمين ولو خالف في ذلك كره وفاتت به فضيلة الجماعة كما افتي به الوالد رحمه الله تعالى نعم ان عقب تحرم الثاني تقدم الامام او تاخرهما نالا فضيلتها والا فلا تحصل لواحد منهما كما يعلم من قوله **ثم** بعد احرامه لا قبله **يتقدم الامام او يتأخران** في القيام ويلحق به الركوع كما بحثه الشيخ رحمه الله تعالى خلافا للبلقيني **وهو** اي تأخرهما **افضل** من تقدم امامه عند امكان كل منهما لان الامام متبوع فلا يناسبه الانتقال فان

لم يمكن الا احدهما فعل الممكن لتعينه في اداء السنة واصل ذلك خبر مسلم عن جابر رضي الله عنه قمت عن يسار رسول الله صلي الله عليه وسلم فادارني عن يمينه ثم جا جبار بن صخر فقام عن يساره فاخذ بايدينا جميعا فدفعنا حتي اقامنا خلفه اما في غير القيام وما الحق به ولو كان تشهدا آخرا فلا يتأتي فيه ذلك وان اوهم كلام الروضة خلافه لانه لا يتأتي الا بعمل كثير او مشق غالبا **ولو حضر** ابتدا معا او مرتبا **رجلان** او صبيان **او رجل وصبي صفا خلفه** للاتباع ايضا وليكن ان لا يزيد ما بينه وبينهما كما بين كل صفين علي ثلاثة اذرع **وكذا** لو حضر **امراة** ولو محرما او زوجة **او نسوة** تقوم او يقمن خلفه لخبر انس السابق فان حضر معه ذكر وامراة وقف الذكر عن يمينه والمراة خلف الذكر او امراة وذكران وقفا خلفه وهي خلفهما او ذكر وامراة وخنثي وقف الذكر عن يمينه والخنثي خلفهما لاحتمال انوثته والمراة خلفه لاحتمال ذكورته **ويقف خلفه الرجال ثم** ان تم صفهم وقف خلفهم **الصبيان** وان كانوا افضل من الرجال لعلم او نحوه خلافا للاذرعي ومن تبعه فان لم يتم صف الرجال كمل بالصبيان لانهم من الجنس اما اذا كان تاما تكف بحيث لو دخل الصبيان معهم فيه لوسعهم فالاوجه تاخرهم عنهم كما اقتضاه اطلاق الاصحاب خلافا للاذرعي وبذلك علم ان كلامنا الاول غير فرض الاذرعي ولو حضر الصبيان اولا لم ينحوا للبالغين لانهم من الجنس بخلاف غيرهم **ثم** الخناثي وان لم يكمل صف من قبلهم **ثم النسا** كذلك لخبر مسلم ليليني بتشديد النون بعد اليا وبحذفها وتخفيف النون منكم اولوا الاحلام والنهي اي البالغون العقلاء ثم الذين يلونهم ثلاثا وافضل صفوف الرجال اولها ثم الذي يليه وهكذا والافضل

Copyright © King Saud University